

شرح الياقوت 22 [وجوب الحج - واجبات الحج]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فيقول العلامة السيد احمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في - [00:00:00](#)

الدنيا والاخرة اللهم امين. قال شروط وجوب الحج والعمرة. قال شروط وجوب الحج والعمرة خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة. الاستطاعة الكلام حولها او الكلام حولها كثير ولذلك حفاظا على وقت الدرس كتبت ما يتعلق بذلك على السبورة باختصار - [00:00:24](#)

بتاع لا يذهب علينا وقت كثير فالمراد بالاستطاعة ان تتحقق وتحقق الاستطاعة يكون بتحقيق سبعة امور لاحظ معي اننا نتكلم على شروط وجوب الحج. اي ان الحج انما يجب انما يجب الحج - [00:00:54](#)

اذا تحققت الاستطاعة. وتحقق الاستطاعة لا يكون الا اذا تحققت امور سبعة. هذه الامور واحد الزاد الثاني الراحلة. وهل يشترط ان تكون الراحلة لائقة به او يكفي كونها صالحة للركن - [00:01:19](#)

كب بعض الشافعية قال يشترط ان تكون لائقة به. والمعتمد ان يكفي كونها صالحة وان لم تكن لائقة به يعني على سبيل المثال لو ان واحدا من الناس قال انا من - [00:01:41](#)

طبقة في المجتمع رتبته عالية. اذا سافرت فالذي يليق بي ان اركب فيما يسمى اصحاب الدرجة الاولى في الطائرة ما اركب مع الناس في الدرجة الثانية. الدرجة الثانية تصلح له - [00:02:06](#)

لكن لا يليق به نفترض انه لم يجد الا مع ركاب الدرجة الثانية. لم نجد هل يجب عليه الحج او لا يجب؟ اذا قلنا يشترط في الراحلة ان تكون لائقة - [00:02:24](#)

به لا يشيب. واذا قمنا يكفي ان تكون الراحلة صالحة للركوب يجب. فهمنا اذا تحقق الاستطاعة بسبعة امور وجود الزاد ووجود الراحلة وامن الطريق بان يكون الطريق امنا فلو كان الطريق مخوفا يقينا او - [00:02:40](#)

غلبة الظن فانه يحرم واضح والمقصود ان يكون الطريق امنا امنا معتادا ليس المقصود امنا كأمنك في الحذر. لان السفر محل المخاطرة لا بد ان يوجد فيه مخاطرة الشرط الرابع - [00:03:08](#)

هو اماكن المسير بان يبقى وقت يمكنه ان يسير الى مكة ويدرك النسك. اي يدرك الوقوف بعرفة. واضح؟ بالسير المعتاد الشرط الخامس حتى تتحقق الاستطاعة كونه يثبت على الراحلة ثبوتا لا ظرر فيه. واضح؟ ليس - [00:03:30](#)

فيه ضرر. اما اذا كان لا يثبت الا بضر فهذا لا يجب عليه الحج. لان الاستطاعة غير موجودة الشرط السادس ان يوجد الزاد والراحلة في الاماكن المعتادة في الطريق. بضمن - [00:03:57](#)

فمثلا نحن في اليمن عادة يسافر الناس الى الحج برا. فيحتاجون في اثناء الطريق ان يقفوا في واستراحات ليتزودوا منها. لابد ان يوجد الزاد وان توجد مؤنة الراحلة في الاماكن المعتادة - [00:04:17](#)

ونفس الكلام في من يسافر بالسفينة. لان من يسافر في السفينة يقف في موانئ محددة للتزود بالطعام والشراب ونحو ذلك. ولابد ان يكون هذا موجودا في الاماكن المعتادة وان يكون موجودا بضمن المثل - [00:04:37](#)

قال بعض الفقهاء ولا بأس اذا زاد يسيرا على ثمن المثل. يسيرا فقط. لا بأس. يعني ان ايش معنى لا بأس؟ يعني الوجوب لا يسقط يبقى الوجوب موجودا. تمام؟ الشرط السابع الذي تتحقق به الاستطاعة هذا شرط خاص بالنساء. وهو - [00:04:57](#)

وجود زوج او محرم او نسوة ثقات. نقول وجود زوج او محرم او عبد ثقة او نسوة ثقات اربعة اشياء. وجود زوج هل يشترط في

الزوج ان يكون بالغاً لا يشترط - [00:05:17](#)

يكفي كونه مراهقاً. يعني لو كان ما معنى مراهق قارب البلوغ ولم يبلغ. لا يشترط ان يكون بالغاً هل يشترط في المحرم ان يكون بالغاً؟ لا لا يشتري ان يكون المحرم بالغاً. يكفي ان يكون ماذا؟ مراهقاً. يعني قارب البلوغ ولم يبلغ. فهمنا او لا؟ هل يشترط في الزوج -

[00:05:41](#)

وفي المحرم ان يكون ثقة اي عدلاً او يجب الحج عليها حتى ولو كان زوجها فاسق. قال لها زوجة انا فاسق لكن ساذب معك للحج

بسم الله. نقول يجب عليها؟ نعم يجب عليها. حتى ولو كان فاسقاً. كذلك المحرم لا يشترط - [00:06:05](#)

كونه عدلاً ثقة حتى ولو كان فاسقاً يجب الحج عليها. لماذا؟ لا تشتط العدالة او لا تشتط الثقة في الزوج والمحرّم قالوا لان الوازع

الطبعي في الزوج والمحرّم كاف في ان يدفع السفهاء عنها - [00:06:30](#)

يعني اذا اعترض عليها سفيه الزوج حتى ولو كان فاسقاً لا يرضى لعرضه والمحرّم حتى لو كان فاسقاً لا يرضى لعرضه. فوازع طبعي

موجود فيهما. يحملهما على المدافعة عنها. وذب - [00:06:50](#)

السفهاء عنها اذا تعرضوا لها. فهمنا؟ اذا بارك الله فيكم لا يشترط في الزوج ولا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي ان يكون مراهقاً

وقولهم يكفي ان يكون مراهقاً مفهومه انه لو كان دون المراهقة كان غير مميزاً له غير - [00:07:07](#)

ده فين؟ واضح؟ حتى ولو كان مميزاً لكنه لم يصل الى حد المراهقة ليس كاف. تمام؟ ولا يشترط ان يكون الزوج هو المحرم ماذا؟ ان

يكونا ثقتين. واضح؟ لا يشتري. قلت ثوب او محرم او عبد - [00:07:27](#)

عبد لها ثقة بشرط العبد ان يشترط ان يكون ثقة اي ان يكون عدلاً. يشترط في العبد ان يكون عدلاً. ومع اشتراط ان يكون العبد لن

يشترط ان تكون هي ايضاً موثقاً بها. اذا تشتط الثقة فيهما في العبد - [00:07:47](#)

وفي سيدته التي تريد الحج. او نسوة ثقات. قولنا نسوة ثقات اشارة الى شرطين الشرط الاول ان يكون جمع نسوة كم النسوة قالوا

يكفي اثنتين هي الثالثة يكفي اثنتين هي الثالثة. واشتط بعض الشافعية ان يكن ثلاث وهي الرابعة - [00:08:07](#)

واضح؟ قالوا يكفي اثنتين لان لماذا قالوا الذين قالوا ثلاثين رابعة؟ قالوا لو احتاجت واحدة منهن الذهاب الى مكان اخذت استصحب

واحدة لمؤانستها فتبقى هي مع واضح وحدها او مع رجال اجانب هنا - [00:08:40](#)

تأتي المشكلة. ولذلك بعضهم قال لابد من ثلاث هي الرابعة بحيث لو احتاجت واحدة لان تذهب الى مكان وصاحبته صديقتها تبقى

واحدة مع تلك. واضح؟ هذا وجه من قال لابد من ثلاث هي الرابعة. والا فالمعتمد يكفي - [00:09:00](#)

يكفي اثنتان هي الثالثة. اذا نسوة ثقاء. اذا يشترط الجمع العدد واحد ويشترط ان يكون ثقات فلو كن فاسقات لا يكفي واضح؟ ما

معنى لا يكفي؟ بمعنى لا يجب الحج عليها. لو كنا فاسقة لا يجب الحج عليها. طيب - [00:09:20](#)

لو ان المرأة عليها حجة الاسلام وخرجت لحجة الاسلام مع امرأة واحدة نقول يجوز لها لكن لا يجب عليها انتبهوا معي. لو ان المرأة

عليها حجة اسلام حج مفروض. وخرجت لوحدها - [00:09:47](#)

او مع امرأة ثقة اما لوحدها او مع امرأة ثقة نقول يجوز لها ليس حراماً. لكن هل هو واجب لا ليس واجبا عليها يجوز لها لكنه لا يجب

عليها. طيب لو انها ارادت ان تحج حج تطوع - [00:10:09](#)

مع امرأة ثقة او لوحدها نقول يحرم عليها اذا صارت عندك المراتب ثلاث يجب عليها مع نسوة ثقات ويجوز لها مع امرأة ثقة او

لوحدها ان امنت على نفسها هذا الشرط - [00:10:30](#)

ويحرم عليها اذا كان حج تطوع مع امرأة واحدة او بنفسها حول؟ نعم. هذا ما يتعلق بشروط الاستطاعة السبعة. ذكرتها لكم على

السبورة هذه الشروط الاستطاعة اما ان تكون بالنفس فيشترط وجود الزاد والراحلة وامن الطريق وامكان - [00:10:53](#)

المسير والثبوت على المركوب بلا ضرر. وجود الزاد والراحلة بالاماكن المعتادة بثمن المثل. وجود زوج او محرم او عبد ثقة او نسوة

ثقات. فهمنا؟ نقراً ما قاله هنا ثم ننطلق الى الاستطاعة بالغير. انظر ماذا قال. قال رحمه الله - [00:11:22](#)

الله تعالى والاستطاعة. وهي نوعان استطاعة بالنفس وشروطها سمعة. وجود الزاد واحد وجود الزئب. اثنين والراحلة. ثلاثة وامن الطريق. اربعة وامكان المسير. خمسة وان يخرج مع المرأة زوجها واحد ولا يشترط بلوغه - [00:11:42](#) بل يكفي ان يكون مراهقا او ولا تشتترط عدالته. واضح؟ او محرمها ولا يشترط بلوغه بل يكفي كونه ايش؟ مراهقا ولا تشتترط عدالته. ولذلك قال وان لم يكن كل منهما ثقة. اشار الى انه لا - [00:12:11](#)

تارة العدالة بل يجب عليها الحج ولو كان احدهما فاسقا. ثم قال او عبدها الثقة هذا الثالث. وحينئذ يشترط ان تكون هي ثقة ايضا تمام؟ او نسوة ثقات طيب كلمة نسوة محتملة تحتمل اثنتين هي الثالثة وتحتمل ثلاث هي الرابعة. صح؟ ولذلك بين لك ذلك فقال او - [00:12:37](#)

ونسوة ثقات ثنتان فاكتر هذا هو المعتمد وقلت لك ان بعض الشافعية قال ثلاث فاكتر. لما ذكرت لك في التعليم الشرط السادس قال وثبوته على المركوب بلا ضرر شديد. فان كان لا يثبت على المركوب. الا بظن - [00:13:07](#)

شديد فلا يجب الحج عليه تمام لاحظ معي نحن نتكلم على وجوب اما لو تجشم المشقة وحج صح منه نتكلم على الاستطاعة التي هي شرط وجوب قال السابع وجود اي السابع الذي تتحقق به الاستطاعة. وجود الزاد والماء وعلف الدابة. واليوم تقول - [00:13:32](#) ووقود السيارة مثلا تمام ترانزيت الطائرة مثلا قال وعلف الدابة بالمحال اي بالمواضع التي يعتاد حملها منه بئمن المثل هذا كله اذا كانت الاستطاعة بالنفس وهي القسم الاول من اقسام الاستطاعة - [00:13:58](#)

القسم الثاني استطاعة بالغير اي انه عاجز بنفسه ان يحج. لكنه قادر بغيره ان يحج. قال واستطاعة بالغيب وتكون في سورتين اما عن الميت واما عن المعصوم وهو العاجز عن الحج. فقال - [00:14:23](#)

فتجب اناة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته. ايش معنى عليه نسك من تركته اي ان هذا الشخص وجب عليه الحج. في حياته كان مسلما بالغا عاقلا حرا مستطيعا لكنه لم يحج - [00:14:44](#)

ومات ولم يحج. واضح؟ كان عنده استطاعة لكنه لم يحج. اذا اذا مات قبل ان يحج تبين انه عاص من متى من متى يكون عاص؟ من اخر سنة مر فيها الحج - [00:15:11](#)

ولم يحج ومات يكون عاص فهمنا ولا لا؟ لا هذا يحتاج الى شرح شوية انتبه معي. نحن الان في سنة كم؟ الف واربع مئة وثلاثة واربعين صح؟ الف واربع مئة وثلاثة واربعين - [00:15:29](#)

نفترض ان زيدا من الناس مسلم بالغ عاقل حر مستطيع الف واربع مئة واربعين هو مصلح واجب عليه الحج ما حج الف واربع مئة وواحد واربعين وجب عليه الحج يوم واحد - [00:15:46](#)

هذي الامور موجودة. الف واربع مئة واثنين واربعين. هذي الامور موجودة. وجب عليها الحج وما حج طيب ومات متى مات؟ مات في تاريخ خمسة وعشرين ذي الحجة الف واربع مئة وثلاثة واربعين - [00:16:02](#)

نقول اخر سنة مر عليه الحج ولم يحج متاع الف واربع مئة وثلاثة واربعين اه ولم يحج بعدها يعني الايام التي كانت بعد الحج وقبل موته هذي الايام يتبين فيها - [00:16:22](#)

فيها انه كان فاسقا انه كان عاصيا يعني من متى تبدأ فترة العصيان؟ من اخر حج الى ان يموت. بمعنى اخر لو كان في هذه الايام اخر سنة مر فيها الحج الى ان مات ادى شهادة عند قاض - [00:16:39](#)

فان تلك الشهادة تسقط فهمنا يا مشايخ فان تلك الشهادة تسقط لي ماذا؟ لانه تبين عصيانه. اذا هو لا يعصيه من اول اول سنة من الف واربع مئة واربعين لا وانما يعصي من اخر سنة تمكن فيها من الحج ولم يحج - [00:17:00](#)

ومات بعدها فهمنا؟ انظر ماذا قال؟ فتجب اناة عن ميت غير مرتد. طبعا قوله غير مرتد واضح لان الاسلام شرط في صحة الحج كما مر. عليه نسك. كيف عليه نسك؟ بان وجب عليه الحج ولم يحج - [00:17:23](#)

قال يجب عنه اناة من اين تكون اناة؟ من تركته من تركته. قال من تركته فقوله من تركته متعلق بقوله تجب اناة من تركته. قال فان لم يكن له اه ما عنده تركة - [00:17:43](#)

واضح وجب عليه الحج ومات وعندما مات لم يكن له تركه. قال سن لوارثه ان يفعله عنه. سنة لا يا شيخ قال فان فعله اجنبي عنه
جاز ولو بلا اذن اي ولو بلا اذن من - [00:18:04](#)

وارثه لا يشترط الاذن. وقوله ولو بلا اذن اشارة الى ان هذا الفرع يخالف الفرع المذكور كورة في الصيام في مات وعليه صيام
يصوم عنه وليه. طيب هل يمكن لاجنبي ان يصوم؟ قالوا يمكن باذن وليه - [00:18:29](#)

في الصيام قالوا باذن الولي. هنا قالوا ولو بغير اذن الولي. ما الفرق؟ هنا يأتي السؤال ما الفرق؟ لماذا هناك؟ قالوا لا بد من اذن الولي
وهناك قالوا ولو بغير اذن الولي - [00:18:50](#)

قالوا لان الصيام عبادة بدنية محضة والعبادات البدنية المحضة لا يدخلها الانابة. واضح او لا؟ اما هنا فالحج ليس عبادة بدنية محضة
فهو عبادة مالية بدنية. فهنا لا يشترط الاثم. لكن هناك لا بد من الاثم. فهمنا يا مشايخ؟ ان شاء الله. قال فان - [00:19:04](#)

فعله اجنبي ولو بلا اذن. جاز. ثم قال او عن معضوب قوله او معضوب معطوف على قوله فتجب انابة عن ميت. تقدير الكلام فتجب
انابة عن ميت وعن معضوب بينهما سطر. تمام انتبه. قوله عن معذوب يعني تجب الانابة عن معضوه. تمام - [00:19:31](#)

او عن معذوب. المعذوب هو العاجز عن الحج بنفسه. اما لمرض او لكبر في السن او نحو ذلك قال او عن معضوب باجرة او بمتطوع
بالنسك عنه. يقول لك ان الانابة - [00:20:01](#)

ما ان تكون باجرة تستأجر شخصا ليحج نيابة عنك. واما ان تكون بتطوع فيتطوع شخص بحج نيابة عنك وحينئذ يشترط شروط في
هذا الشخص الذي سينوب عنك في الحج. كم شروط هذه؟ قال عندنا اربع شروط - [00:20:21](#)

ما هي هذه الشروط؟ موجودة على السبورة. الشرط الاول ان يكون هذا النائب موثوقا به. ما معنى موثوقا به اي ان يكون هذا النائب
عدلا. فلا يصح ان يكون هذا النائب ماذا؟ فاسقا - [00:20:47](#)

ما معنى لا يصح؟ عفوا لا تعبير. نقول لا تجب الانابة. والآن نتكلم على ماذا؟ قال لك في البداية. فتجب انابة عن ميت انظر ماذا قال
فتجب. شف الحكم في الوجوب. فتجب الانابة عن ميت ثم قال او عن معضوب. بمعنى - [00:21:06](#)

بشرط كون كون النائب موثوقا به. فان كان غير موثوق به بان كان فاسقا لا تجب الانابة واضح؟ لا تجب الانابة. طيب. الشرط الثاني
ان يكون قد ادى فرضه. فلا يصح ان تنيب شخصا لم - [00:21:26](#)

يؤدي فرضه بعد. لابد ان يكون قد حج حجة اسلام. الشرط الثالث ان يكون ماذا؟ عدلا هذا مكرر لا ان يكون غير معذور ان يكون غير
معذور. ليس عبدا هذا قد ذكرناه - [00:21:47](#)

ان يكون ماذا؟ غير معضوب. يعني لا يكون عاجز مثلك. حتى لو تقشم يعني لو انت انت معضوم. وانبت شخصا معدوبا ليحج نيابة
عنه. وقال لا بأس حتى لو كنت انا عاجز لكن - [00:22:05](#)

سأتحمل للحج عنه. نقول هنا هل تجب النيابة؟ لا لا تجب لكن لو انابه صح او لم يصح يصح لكن لا تجب الكلام كما قلت لك هنا في
الوجوه. فتجب الانابة - [00:22:28](#)

لاحظ معي تمام؟ طيب اذا ان يكون موثوقا به ادى فرضه غير معدود ثلاثة شروط. الشرط الرابع قال كون متطوع اي اذا كان هناك
شخص سيتطوع بالحج عنك. بمعنى انه ليس مستأجرا - [00:22:45](#)

انما متطوعا اذا كان هذا المتطوع اصلك اب او جد فرعك ابن او ابن بنت ونحو ذلك. اذا كان اصلك او فرعك يشترط حتى تجب.
ها ان ليكون غير ماشي - [00:23:05](#)

فلو قال لك ابوك انا اتطوع بالحج عنك لانك معدوب وسأحج عنك ماشيا واضح او لا قال لا تجب الانابة هنا لان المعضوب يشق عليه
ان يمشي ابوه او جده او ولده ليحج نيابة عنه - [00:23:29](#)

يشق عليك يعني تشعر بمشقة اذا كان ابوك او كان ابنك سيحك ماشيا نيابة عنك واضح هنا لا تجب الانابة ومفهوم قولهم اذا كان
اصله او فرعه انه لو كان اجنبي كان قال لك احد طلابك وانت معذوب سأحج نيابة - [00:23:54](#)

فتجب الانابة هنا ها انما لا تجبوا متى اذا كان هذا الذي سينوب عنك اصل من اصولك او فرع من فروعك وسيحج ماذا ماشية فقال

كون متطوع ولاحظ معي هذا في ما لو كان متطوعا لا لا مستأجرا - [00:24:14](#)

تمام. كون المتطوع اذا كان اصله او فرعه غير ماشي. فاذا كان ماشيا اذا كان اصلك او فرعك ماشيا فلا يجب انابته ليحج عنك لانه يشق عليه ان يمشي اصلك او يمشي فرعك ليحج نيابة عنه. الشرط الثاني قال - [00:24:38](#)

او معتمدا على سؤال بمعنى اذا كان هذا الشخص الذي ستنبهه للحج عنك معتمدا على السؤال اي انه فقير سيحج نيابة عنك لكنه عندما يحج سيسأل الناس حتى يأكل ويشرب واضح هنا قالوا لا تجب عليك انابته - [00:25:03](#)

اذا كان الشخص الذي سينوب عنك سيتطوع بالانابة عنك يعتمد على السؤال لتحصيل زاده مثلا هذا لا تجب انابته ولاحظ معي نتكلم على وجوب الانابة. لا تجب انابته. تمام. اذا كان هذا الشخص الذي - [00:25:28](#)

فيتطوع بالحج عنك معتمد على الكسب. اي عنده عمل حرفة يتكسب منها كل يوم قوت يومه يعني نفترض ان قوت اليوم مئة الف ربيع. وهو عنده حرفة كل يوم يتكسب بمئة الف ربية. مئة الف ربية يكسبها ينفقها كل - [00:25:49](#)

يوم مئة الف ربية يكسبها ينفقها. اذا كان الامر بهذا الشكل فهذا لا يجب عليك انابته. لكن اذا كان هذا الشخص يتكسب بيوم ما يكفيه لايام كأن كان مثلا ينفق على نفسه في اليوم مئة الف ربيع لكنه يتكسب في اليوم خمسة او - [00:26:11](#)

سنة او ست مئة ربية او سبع مئة ربية مثلا اذا هذا يكسب في يوم ما يكفيه لماذا؟ لايام. قال هذا الشخص اذا تطوع اذا تطوع بالحج عنك يجب عليك انابته. بمعنى اخر لو جاءني الاستاذ مفتاح الاحسان. وكان الاستاذ مفتاح الاحسان اذا عمل يوما ما شاء الله

كسب ما يكفيه - [00:26:37](#)

بعشرة ايام مثلا مثلا فجاءني وقال لي انت استاذ لبيب يعني رجل معذوب مثلا لا تستطيع الحج انا اتطوع لاحج عنك وانا اكسب

بحمد الله بيوم ما يكفيني لعشرة ايام. يعني لا اكسب كل يوم بيومه - [00:27:01](#)

نقول تجب علي انابته ما دام انه يكسبه في يوم ما يكفيه الايام. بشرط ثان اذا كانت المسافة بينه وبين مكة دون مسافة القصر اما لو كانت المسافة بينه وبين مكة فوق مسافة القصر لا تجب انابته - [00:27:22](#)

فهمنا؟ ولذلك قلنا هنا او معتمدا على كسب اذا لا اذا كان يكسب في يوم ما يكفيه لايام فتجب انابته تمام وبينه وبين مكة اقل من مرحلتين. فاذا كان يكسب في يوم ما يكفيه الايام وبينه وبين مكة - [00:27:44](#)

من مرحلتين تجب الانابة والا بان كان يكسب في يوم ما يكفيه في يوم او كان يكسب في يوم ما يكفيه الايام لكن بينه وبين مكة

مسافة قصر لا تجب الانابة. فان هذا مشيخ ارجو ان يكون واضحا. نقرأ هذا في الكتاب ثم نعود الى السبورة - [00:28:07](#)

قال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه. قال واستطاعة بالغير. فتجب انابة عن ميت غير مرتد. الان الان تابعونا في كتاب بعد ذلك صوروا.

الان مهم ان تتابعوني. هذا كلام دقيق. قال - [00:28:27](#)

رحمه الله تعالى، فتجب انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته. فان لم تكن له تركة سنة لوارثه ان يفعله عنه فان فعله اجنبي

جاز ولو بلا اذن. قال او عن معضوب باجرة - [00:28:50](#)

او بمتطوع بالنسك عنه بشرط هي في الحقيقة اربعة شروط. الاول اكتب واحد ان يكون عدلا عفوا ان يكون موثوقا به اي عدلا. اي ان

يكون النائب موثوقا به اي ان يكون النائب عدلا. اثنين ادى فرضه اي ان يكون النائب قد ادى فرضهم - [00:29:10](#)

ثلاثة ان يكون النائب غير معضوب فان كان النائب معدوبا فهل تجب انابته لا تجب انابته. هل تجوز انابته تجوز انابته. واضح؟ قال.

الرابع وكون المتطوع ان كان اصله اي اصل المعضوب او فرعه غير ماش - [00:29:40](#)

طيب فان كان ماشيا لا تجب انابته ولا معول على السؤال. فان كان معولا على السؤال لا تجب انابته. او الكسب فان كان معولا على

الكسب بان يكتسب كل يوم ما يكفيه في يومه. لا تجب انابته. الا استثناء. الا ان - [00:30:08](#)

يكتسب في يوم كفاية ايام وسفره الى مكة دون مرحلتين. فحينئذ اذا كان يكتسب ليوم ما يكفيه لايام وسفره دون مرحلتين تجب

انابته. فهمنا يا مشايخ؟ ارجو ان يكون هذا واضحا - [00:30:31](#)

هو جمع مسائل كثيرة في في حاشية يعني كذا ضيق يعني عبارة مختصرة لكن هذا معنى معني عبارته. نعم. نعم لا بأس. اذا تطوع

قال انا ساحج نيابة عنك. يجب انابته - 00:30:51

نعم. ايوة. قال هنا ويشترط ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه. انتهينا من تقسيم الاستطاعة الى قسمين. الى استطاعة بالنفس واستطاعة بالغير الان معنا هنا في الاستطاعة يشترط حتى تتحقق وجود الزاد ووجود الراحلة - 00:31:16

هذا الزاد وهذه الراحلة يشترط ان تكون زائدة زائدة عن ماذا؟ زائدة عن ستة امور ست امور الامر الاول ان يكون الزاد نفترض ان نفقة الزاد مثلا حتى نقرب المسألة - 00:31:46

نفترض ان نفقة الزاد تساوي مثلا عشرة مليون ربيع وان تكلفة الراحلة تساوي عشرين مليون ربيع. مثال بس فقط مثال. يشترط ان تكون هذه الثلاثون ان تكون هذه الثلاثين المليون الربية يشترط ان تكون زائدة عن هذه الامور الستة - 00:32:07

الامر الاول ما هو؟ ان تكون زائدة عن دينه سواء كان دينه حالا او مؤجلا. سواء كان دينه للادميين او لله عز وجل واضح او لا؟ ايوة يشترط ان تكون بارك الله فيكم - 00:32:35

مؤنة الزاد ومؤنة الراحلة زائدة عن ماذا؟ عن دينه. واحد وان تكون زائدة عن مؤنته ومؤنة من ينفق عليهم مدة ذهابه وايابه هذا الشرط الثاني وان تكون زائدة عن خادم يليق به - 00:32:56

هذا الشخص بارك الله فيكم في شيء نعم نقطع الدرس وننزل نصلي عليها ما في مشكلة ان شاء الله بعد خمس دقائق نكمل هذا وننزل ونصلي عليها. يقول في جنازة في - 00:33:24

الدور الاول آآ ننزل نصلي عليها بعد خمس دقائق ونعود الى الدرس. بارك الله فيكم. يشترط ان تكون هذه المؤنة الزاد والراحلة زائدة عن ماذا؟ زائدة عن خادم يليق به. هذا الشخص يحتاج الى خادم. لماذا يحتاج الى خادم؟ قد يكون لعجزه يحتاج الى خادم - 00:33:47

لا يستطيع بسبب كبر سنه ان يخدم نفسه بنفسه. قد يكون لمنصبه ووجاهته يحتاج لخادم. احيانا الشخص ليس عاجزا يستطيع ان يخدم نفسه. لكن لكونه مثلا آآ شيخ قبيلة او لكونه مثلا ذا منصب عند الناس هذا - 00:34:14

لا يليق ان يخدم نفسه بنفسه اذا جاءه الضيوف وجاءه الوفود قام خدمه واکرم الناس. واضح او لا؟ اذا هذا الشخص اذا كان عنده خادم يليق به واضح؟ ولو باع الخادم - 00:34:34

وجد مؤنة الزاد والراحلة. واذا بقي الخادم لا يجد مؤنة تزداد الراحلة. هل يجب الحج عليه او لا يجيب؟ لا يجب عليك الحج طيب لو قال لك انا عندي خادم هذا الخادم يليق بي - 00:34:51

كأن يكون الخادم هذا يتكلم عدة لغات وهذا الرجل يأتيه ضيوف ووفود من عدة دول يحتاج الى خادم يحسن الكلام معهم. هذا الخادم مثلا او هذا العبد اذا بعته ابيعه بمئة مليون ربيع - 00:35:06

يمكن ان ابيعه بمئة مليون اوروبية واشتري خادما بخمسين مليون لكنه يحسن لغة واحدة نقول لا لا هذا لا تكلف به لا يجب عليك الحج. لان هذا الخادم الذي يحسن لغة واحدة لا يليق بك - 00:35:25

واضح؟ الحج غير واجب عليه. فهمنا يا مشايخ؟ اذا نقول بارك الله فيكم لابد ان يكون هذا الخادم لائقا به والة احترام اي يشترط ان يكون الزاد والراحلة زائدا عن الة احترام - 00:35:42

وكان عنده مثلا الات نجارة وهو نجار. منشار ومطرقة ونحو ذلك. هل يكلف ببيعها ليحصل الزاد والراحلة لأ لا يكلف. هذه الة احترام. لو كان عنده سيارة وهو يعمل عليها يحمل الناس بها بمؤنة - 00:36:03

واضح؟ لو باعها حصل الزاد والراحلة. لكن يبقى بلا سيارة يبقى بلا الة احترام. هل يجب عليه؟ لا لا يجب وعلي فهمنا اذا جاء الوقت ننزل بعد ذلك نكمل. ننزل ها؟ نستمر. خلاص بعد ذلك اشر الي حتى اتوقف. قال لك وكتب فقيه - 00:36:23

عندك كتب لو بعته توفرك لك الزاد والراحلة يجب عليك ان تبيعها وتبقى بلا كتب. لا لا يجب عليك ذلك. فقيه بلا كتب كمحارب بلا سيان لا فرق بينهما واضح هنا؟ قال بعضهم الا اذا تكررت عنده نسخ الكتاب. فيؤمر ببيع - 00:36:46

ما عدا نسخة يعني يبيع النسخ الاخرى ويبقى لنفسه نسخة. نقول نعم. هذا في حال ما لو تطابقت نسخ الكتاب كأن يكون مثلا هذا

الكتاب طبعة دار المنهاج عندك منه خمس نسخ. تبيع اربعا وتبقى نسخة. نفس الطبعة. اما اذا كان - 00:37:19

تختلف طبعاات الكتاب فهذه طبعة فيها حاشية فلان وهذه طبعة فيها تعليقات فلان وهذه طبعة تتميز مثلا بانها هكذا وكذا فيها

تصحيات من فلان او تصحيحات من المؤلف فحينئذ لا يجب عليك الحج - 00:37:40

واضح او لا؟ طيب قال لك ومسكن نقول ومسكن يليق به فلو كان عنده مسكن يليق به نقول له لا يجب عليك الحج الا اذا كانت مؤنة

الزاد والراحلة زائدة عن ذلك. طيب لو قال لك هذا المسكن - 00:37:59

الذي يليق بي قيمته اربعة مليار هل يجب علي ان ابيعه واخذ مسكن اقل؟ يصلح لي لكن لا يليق يصلح لي لكن لا يليق يجب علي

الحج نقول لا يجب عليك الحج - 00:38:21

واضح؟ فلا بد ان يكون الزاد وان تكون الراحلة زائدة عن مسكن يليق بك وزائدة وزائدة عن خادم يليق بك. اذا لابد ان يكون هذا الامر

اي وجود الزاد او مؤنة الزاد والراحلة زائدة - 00:38:38

فاضلة عن الامور الستة هذه ونفس هذه الامور الستة التي لابد ان يكون مؤنة الزاد والراحلة زائدة عنها لابد ان تكون زائدة في حق

المعذور. فهذا المعضوب الذي سيستأجر شخصا ليحج نيابة عنه. لابد ان تكون هذه الاجرة زائدة عن دينه. ولابد ان تكون هذه الاجرة -

00:38:58

زائدة عن خادما يليق بهم. وزائدة عن الة احترام وزائدة عن كتبه اذا كان فقيها. وزائدة عن مسكنه اللائق به هذه الاجرة التي

سيعطيها للشخص الذي يحج نيابة عنه باجرة. لابد ان تكون زيادة عن هذه الامور الخمسة الا هذا الامر - 00:39:22

الا مؤنك الا مؤنة من؟ ينفق عليهم فلا يشترط ان تكون زائدة عن مؤنة من ينفق عليهم مدة الذهاب والاياب وانما يوم استئجار ذلك

الشخص فقط. اي ان تكون اجرة استئجاره زائدة - 00:39:44

عما يحتاج اليه هو ومن ينفق عليه في يوم الاستئجار وليس في مدة الذهاب والاياب واضح او لا؟ ولذلك نقرأ عبارته سريعا قبل ان

نصلي على الجنائزة فنقول ويشترط كون الزاد - 00:40:04

والراحلة فاضلين واحد عن دينه. عن دينه. انظر في السبورة وعن مؤنة اكتب وعن مؤنة جاءت طيب نقرأ سطرين وننزل الان عن

مؤنة اي لائقة. تمام. وعن مؤنة من عليه مؤنته مؤنته - 00:40:22

مدة ذهابه وايابه. انظر هنا قال مدة ذهابه وايابه. بعدين بقي الاستثناء في المعضوم. وعن مسكنه اللائق به عن خادمه اللائق به وعن

كتب الفقيه والة المحترف لا عن ما لتجارته والعقارات التي يستغلها - 00:40:42

عنده تجارة فنقول بع تجارتك واذهب الى الحج عنده عقارات بيوت اراضي يستغلها يؤجرها. نقول بعها واذهب الى الحج الحج واجب

عليك تمام؟ قال بل يلزمه صرف مال التجارة وثمان العقار اي في الحج. قال ويشترط كل ذلك في الاجرة - 00:41:02

في حق المعضوم يعني هذه الشروط ان تكون فاضلة عنها حتى في حق المعضوب الا قال يشترط كل ذلك في الاجرة في حق

المعضوب الا كونها فاضلة عن مؤنة من عليه مؤنتهم مؤنة السفر بخلاف مؤنتهم - 00:41:26

مدة الاستئجار اي فلا بد ان تكون الاجرة في حق المعضوب زائدة عن نفقة يوم جاري فقط لا مدة الذهاب والاياب. واضح يا شيخ؟

ارجو ان يكون كذلك. هذا تعليق على هذه - 00:41:46

حاشية الطويلة من المؤلف ننزل لصلاة الجنائزة ونعود لدرسنا بارك الله فيكم

بسم الله رجل لا يجب عليه الحج لكنه فعل ذلك لا بأس. يصح من هنا لكن لا يجب عليه - 00:42:06

الافضل انه لا يفعل نعم بعض العلماء قال الا اذا كان اه يثق بالوفاء كأن يكون مثلا عنده وظيفة وهذا المكافأة التي يحصل عليها تكفي

لوفاء الدين. مثل هذا الالباء. وعلى كل حال هو لا يجب عليه. لو فعل ذلك جائز - 00:52:35

مشكلة. نعم المهم هذا هذا التعليق واضح هذا الفرع واضح. ها؟ لانه آآ يشكل على بعض الطلبة احيانا ليس لصعوبته وانما لكثرة ما

ذكره من مسائل تشعبه. نعم للتشعب. انتبهوا له. اعيدوا قراءته مرة اخرى - 00:52:58

ايوا بارك الله فيكم نستمر ها؟ الاستاذ فادي موجود. نعم طيب بسم الله نبدأ تفعل دي. نبدأ. طيب نستمر. بسم الله الرحمن الرحيم.

قال رحمه الله على اركان الحج تفضل - 00:53:26

احسن الله اليكم. قال اركان الحج اركان الحج ستة الاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي والحلق وبالتقصير وترتيب معظم الاركان. احسنتم. قال رحمه الله تعالى الحج ستة الاحرام. قال اي نية الدخول فيه. فسر الاحرام بانه نية الدخول - 00:54:11
قولي في النسك. فالاحرام هو نفس النية. قال اي نية الدخول فيه. بان يقول بقلبه وجوبا وبلسانه ندبا. نويت الحج واحرمت به لله تعالى. هذا هو الاحرام قال والوقوف بعرفة - 00:54:44

والطواف اي طواف الافاضة واضح؟ ويبدأ وقت طواف الافاضة من نصف ليلة النحر يبدأ وقت طواف الافاضة من نصف ليلة النحر. من نصف الليل ليلة النحر يبدأ وقت طواف الافاضة. شف انتبه - 00:55:10

احفظ هذا طواف الافاضة. والرمي رمي الجمرة والحلق هذه ثلاث اشياء. طواف الافاضة والرمي والحلق. يبدأ وقتها من نصف ليلة النحر واضح؟ وينتهي وقتها بنهاية ايام التشريق. الا الحلق فانه ممتد. لا اخر لوقته. اي وقت تحلق ما في مشكلة. لكن الطواف متى ينتهي؟ بنهاية - 00:55:36

عفا الطواف لا ينتهي كذلك. الرمي الرمي ينتهي بنهاية ايام التشريق. الطواف والحلق يمتدان في اي وقت تطوف ممتد واضح؟ اذا يبدأ وقت الطواف والحلق والرمي من متى من منتصف ليلة النحر - 00:56:15

وتستمر الثلاثة الى اخر ايام التشريق لكن الحلق والطواف يمتدان يعني لو انك اخرت الطواف الى بعد ايام التشريق لا بأس يقع لو انك اخرت الحق الحلق الى بعد ايام التشريق يقع. لكن الرمي - 00:56:39

اذا مرت ايام تشريق ولم ترمي تلزمك فدية. واضح او لا؟ ايوا. اذا هنا لما قال والطواف مراده طواف الركن الذي يسمى طواف الافاضة في الحج قال الاحرام والوقوف بعرفة - 00:57:00

والطواف والسعي اي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير. قال في التعليق والحلق او التقصير قال واقلها ازالة ثلاث شعرات من شعر الرأس هذا اقل ما يقع به الركن ان يزيل ثلاث شعرات - 00:57:20

من شعرات الرأس او جزء من كل منها اي جزء من شعرة وجزء من شعرة اخرى وجزء من شعرة ثالثة سواء كانت الازالة هذه حلقة تمام بنحو موسى او نتفا بيد مثلا - 00:57:46

او قصا بمقص او احراقا بنحو عود كبريت. مثلا. لكن لا يحرق رأسه كله. واضح المقصود هنا ان تتحقق الازالة باي وسيلة كانت. قال واقلها ازالة ثلاث شعرات من شعر الرأس او جزء من كل منها حلقة او نتفا او - 00:58:10

او قصا او احراقا. قال وترتيب معظم الاركان اي لابد من الترتيب بين هذه الاركان ليس بينها جميعا لانه يصح ان يقدم بعضها على بعض. فيصح مثلا ان يقدم الحلق على الطواف. ويصح ان يتقدم - 00:58:34

السعي بان يكون بعد طواف القدوم. قبل الوقوف بعرفة واضح؟ وذلك انك اذا وصلت الى الحرم بعد ان احرمت في الميقات وصلت الى الحرم فانك اول ما تبدأ به طواف - 00:58:55

القدوم يمكنك ان تقدم السعي ليكون بعد طواف القدوم. لاحظ معي طواف القدوم هذا مستحب ليس ركن ولا واجب. هذا مستحب يمكنك ان تقدم السعي الذي هو ركن ليكون بعد طواف القدوم - 00:59:14

وذلك قبل الوقوف بعرفة. هنا لا يشترط ان يتأخر السعي. لكن في الغالب لابد من بمعنى ان الاحرام لابد ان يتقدم على جميع هذه الاركان واضح؟ ثم الوقوف بعرفة لابد ان يتقدم على باقيها الا على السعي اذا قدم السعي - 00:59:32

كون مع طواف القدوم. فيمنعه لا. واما السعي فلا بد ان يقع بعد طواف. سواء كان هذا الطواف طواف ركن وهو طواف الافاضة او كان طواف قدوم وهو طواف كن مستحب. السعي لابد ان يقع بعد طواف - 00:59:59

لا يصح سعي لا ليس قبله طواف. تمام والحلق والطواف لا يشترط الترتيب بينهما فيمكن ان تقدم الحلق ثم الطواف ويمكن ان تطوف ثم تحلق فالامر واسع ولذلك قال لك هنا اذ لابد من تقديم الاحرام على الكل - 01:00:21

ولابد من تقديم الوقوف اي بعرفة على ما بعده ان لم يقدم السعي بعد طواف القدوم وتأخير الطواف والسعي والحلق عن الوقوف. اي

ولابد ان تؤخر الطواف طواف الافاضة عن الوقوف بعرفة - [01:00:49](#)

وان تؤخر السعي عن الوقوف بعرفة اذا لم تقدمه اذا لم تقدمه بعد طواف القدوم ان تؤخر الحلقة الى ما بعد الوقوف بعرفة. واضح؟

قال ولا ترتيب بينها اي لا ترتيب بين هذه - [01:01:08](#)

الثالث التي هي ماذا؟ الطواف والسعي والحلق لا ترتيب بينها. لكن في استثناء السعي لابد ان يقع بعد طواف صحيح. لابد ولذلك قال

هنا ولا ترتيب بينها الا بين الطواف - [01:01:28](#)

والسعي فلا بد ان يقع السعي بعد طواف سواء كان هذا الطواف طواف طوافا مستحب كطواف قدوم او كان طواف ركن كطوافي الافاضة. فهمنا؟ ايوة. ثم قال اركان العمرة. تفضل احسن الله اليكم قال اركان العمرة اركان الحج الا الوقوف -

[01:01:48](#)

احسنتم. اركان العمرة هي اركان الحج الا الوقوف. ثم قال في التعليق وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق اي او التقصير. تمام؟

قال والترتيب في جميع كما ذكر يبدأ في حرم - [01:02:15](#)

تمام من محل الاحرام سواء كان من الميقات او كان من ادنى الحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق او يقصر تمت عمرته بذلك. هذه

هي العمرة. ليس فيها وقوف بعرفة - [01:02:38](#)

قال واجبات الحج ستة نقرأ او تريدون الاسئلة؟ في اسئلة كثيرة ها؟ كثيرة وقليلة سؤالان فقط اذا كان سؤالان نقرأ قليلا لان تأخرنا آ

نحاول ان نكمل هذا ثم ننظر الاسئلة - [01:02:58](#)

الله عشر دقائق لا بأس نقرأ هذا تأخرنا يعني في الكتاب تفضل اقرأ. احسن الله اليكم قال واجبات الحج واجبات الحج ستة كون

الاحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث والمبيت بمزدلفة. والمبيت من - [01:03:19](#)

التشريق وطواف الوداع وتحريزه عن محرمات الاحرام. احسنتم قال رحمه الله تعالى واجبات الحج واجبات الحج ستة قال في

التعليق الفرق بينها اي بين واجبات الحج وبين الاركان انه يصح الحج بدونها مع الدم - [01:03:39](#)

في الواجبات اذا تركتها صح الحج. لكن يجب عليك الدم تلزمك الفدية اما الاركان اذا تركتها لا يصح الحج لابد ان تأتي بها. انتبه معي.

هذا يحتاج الى بعض الشرح - [01:04:03](#)

نحن قلنا الاركان كم كم الاركان؟ الترتيب السادس. خمسة. خمسة. الاحرام اذا ما احرمت ما دخلت في الحج اصلا ما في حج اذا فاتك

الوقوف بعرفة. الوقوف بعرفة متى يبدأ وقته؟ يبدأ وقته من الزوال يوم - [01:04:25](#)

عرفة يوم التاسع من ذي الحجة من الزوال. ويستمر الى ان يطلع الفجر يوم النحر. هذا كله وقت. يعني لو جيت ادركت عرفة في

الساعة الواحدة فجرا يوم النحر. ليلة يعني نصح يوم النحر - [01:04:50](#)

ليلة النحر ادركت الوقوف بعرفة. جئت الى عرفة قبل فجر النحر بدقيقة ادركت الوقوف بعرفة واضح؟ اذا لو ان انسانا فاته الوقوف

بعرفة ما وصل عرفة الا وقد طلع الفجر يوم النحر. فاته - [01:05:08](#)

بعرفة ماذا يفعل؟ نقول يتحلل بعمل عمرة يتحلل بعمل عمرة هو الان قد احرم لكنه وصل الى عرفة بعد ان فاته وقت عرفة. تحلل

بعمل عمرة. يعني يأتي بافعال عمرة. واحد يتحلل بعمل عمرة. ويلزمه - [01:05:27](#)

تمام؟ وعليه القضاء في العام القادم عليه القضاء في العام القادم. هذا اذا فاته ما؟ الوقوف بعرفة. طيب. اذا فاته طواف الافاضة لم

يطف طواف فاضى فاته السعي لم يسعى فاته الحلق لم يحلق او لم يقصر يأتي بها. في اي وقت - [01:05:49](#)

حتى ولو بعد ايام او اشهر او سنوات نفترض انه عاد الى بلاد اندونيسيا ولم يطف طواف الافاضة. نقول لا زلت لم تتحلل من الحج

عليك ان تعود لتطوف طواف الافاضة - [01:06:16](#)

قال هذا كان منذ خمس سنوات نقول ولو كان منذ عشر سنوات ما زلت لم تتحلل من الحج. لان التحلل من الحج اي التحلل التام.

يكون بثلاثة امور بالحلق والرمي والطواف. فاذا فعل اثنين حل التحلل الاول. وبفعله للثالث تحلل - [01:06:36](#)

حله للكمال. فهمنا يا مشايخ؟ فهنا يقول لك واجبات الحج ستة. الفرق بينها وبين الاركان انها يصح الحج بدونها مع الدم. يصح الحج

بدونها اي بدون الواجبات لكن مع الدم - [01:07:01](#)

يعني حتى لو لم يأتي بالدم مثلا الحج يصح لكن مع الائم وبقاء الدم عليه. تمام قال وكذا الائم ان لم يعذر. اي ويترتب عليه الائم ان لم يكن معذورا. اما اذا كان معذورا كان ترك واجبا - [01:07:21](#)

واجبا جهلا فانه يترتب الدم دون ايش؟ اه دون الائم. ممكن تقول جهلا وممكن تقول مثلا كان ترك المبيت بمنى لحاجة ونحو ذلك. لانه سيأتي معناه ان من ترك المبيت بمزدلفة لعذر من اعدار الجمعة او الجماعة - [01:07:39](#)

واضح لا يائم ولا دم عليه واضح؟ لا يائم ولا دم عليه. قال وكذا الائم ان لم يعذر بخلاف الاركان. فان صحة الحج تتوقف عليها ولا تجبر بدم ولا بغيره - [01:08:05](#)

الركن لابد ان يفعله. وكذا يقال في اركان العمرة وواجباتها. مع ان العمرة لها واجبان فقط الاول الاحرام من الميقات. والثاني التحرز عن محظورات الاحرام عن محرمات الاحرام. اما الحج فله - [01:08:24](#)

فوق ست واجبات كما قال. واضح؟ وهو يريد بهذا ان تعرف ان الشافعية لا يفرقون بين الاركان والواجبات البتة. الا في الحج ما في عندنا في الصلاة مثلا اركان الصلاة واجبات الصلاة سنن الصلاة. هذا صنيع فقهاء الحنابلة - [01:08:44](#)

عندهم اركان واجبات سنن. فمثلا عندهم التشهد الاول من واجبات الصلاة. اذا تركه وعمدا بطلت صلاته. واذا تركه سهوا سجد للسهو. هذا عند الحنابلة. عند الشافعية الواجب هو الركن الركن هو الواجب الا في الحج. فعندهم الاركان شيء - [01:09:11](#)

الواجبات شيء اخر. واضح؟ قال واجبات الحج ستة. واحد. كون الاحرام من الميقات قال هو لغة الحد اي الميقات معناه لغة الحد. وشرعا زمان ومكانها زمان العبادة ومكانها وهو المراد هنا اي المراد هنا المكان. تمام؟ قال فميقات من - [01:09:38](#)

بمكة مكة. من كان في مكة من اين ميقاته؟ من مكة ذاتها. تمام؟ قال ولتهامة اليمن يللم تهامة قد تكون يعني ممتدة تهامة الحجاز التي هي آآ مثل جدة وهذه المناطق الساحلية هذه تسمى تهامة الحجاز - [01:10:10](#)

تمام؟ وتهامة اليمن اللي هي مثل مثل زبيد ونحوها. تمام؟ قال ولتهامة اليمن يللم ولنجد قرن قرن المنازل. تمام؟ ولاهل العراق وخراسان ذات عرق ولمصر والمغرب الجحفة. تمام؟ واليوم يحرمون من رايغ. منطقة اسمها رايغ. قال - [01:10:32](#)

ولاهل مصر والمغرب الجعفة والمدينة والشام ذو الحليفة. قال لك فان جاوز الميقات فان ان جاوز الميقات مريد النسك ثم احرم ولم يعد اليه قبل التلبس بنسك فعليه دم. يعني انت مررت على الميقات - [01:11:02](#)

انت تريد النسك تريد الحج او تريد العمرة ولم تحرمنا الميقات. بل تجاوزته بلا احرام بنسك يعني بدأت النسك مثلا في العمرة بدأ بالطواف طواف العمرة. فهمنا او لا؟ وتلبست بالنسك فعليك دم. مفهومه - [01:11:26](#)

انك لو عدت قبل ان تلبس بالنسك الى الميقات فلا دم عليك. اي يسقط الدم. انظر ماذا قال؟ فان الميقات مريد النسك. ثم احرم ولم يعد اليه اي الى الميقات. قبل التلبس بنسك فاعلم - [01:11:48](#)

فعليه دم ثم قال ورمي الجمار الثلاث. الواجب الثاني من واجباته. الحج رمي الجمار الثلاث. قال اي الجمرة الكبرى التي تلي مسجد الخيف. ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي التي تلي مكة. من منكم حج - [01:12:08](#)

واحد فقط اثنين واحد فقط واحد اثنين ثلاثة ما شاء الله جيد انتبهوا معي. هنا منى وهنا منى وهنا مكة في منى يوجد مسجد الخيف هنا توجد جمرة وهنا الثانية وهنا الثالثة - [01:12:34](#)

هذه الجمرة تسمى الكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف وهذه الجمرة الوسطى. وهذه جمرة العقبة. الصغرى. بعض الكتب حتى تنتبه تسمى هذه الكبرى واضح وتسمى هذه السورة بعض الكتب تسمى هذه - [01:13:03](#)

الكبرى وتسمى هذه السورة ما في مشكلة. ما في مشكلة حتى تضبط الامر جيدا قل الجمرة الكبرى التي تلي مسجد الخيف خلاص معروفة. اي التي بعده مباشرة ثم الوسطى التي بينهما ثم - [01:13:29](#)

جمرة العقبة التي تني مكة اي قريية من مكة الى جهة مكة. واضح؟ ايوا. في يوم النحر يرمي هذه فقط اما في ايام التشريق فيرمي الثلاث في يوم النحر يرمي هذه بسبع - [01:13:48](#)

وفي ايام التشريق واحد وعشرين واحد وعشرين واحد وعشرين وستين وهنا سبعة كم يصير؟ كم مجموع المجموع سبعون لا يحتاج الى حساب. سبعة وسبعة وسبعة وواحد وعشرين. ثلاث ايام - [01:14:11](#)

كم صار؟ ثلاثة وستين ثلاثة وستين زائد سبعة يوم النحر كم؟ المجموع سبعون صح ولا؟ هذا ايداع لم يعجل اما اذا عجل بمعنى بقي في منى يومين فقط وخرج من منى - [01:14:37](#)

معجلا فحين اذ نقول سيرمي كم تسعة واربعين ينقص منها واحد وعشرون كم يبقى؟ تسعة واربعين. واضح او لا؟ انظر ماذا قال قال الكبرى التي تني مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي التي تني مكة. فيجب عليه ان - [01:14:59](#)

جمرة العقبة فقط يوم النحر بسبع حصيات. ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويمتد الى اخر ايام التشريق. قلت لك بنصف ليلة النحر يدخل الوقت لثلاثة اشياء. لطواف الافاضة القي والرمي. الرمي ينتهي بخروج ايام التشريق. اما غيره كالطواف والحلق يعني - [01:15:25](#)

طواف الحق فيمتد حتى يفعل. قال ويمتد الى اخر ايام التشريق وان يرمي الجمار الثلاث على المتقدم ان يبدأوا بالتلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة بهذا الترتيب قال - [01:15:55](#)

في ايام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة في كل يوم منها. ويسقط رمي اليوم الثالث النفي الاول ان نفره اي ان تعجل بالخروج من منى. فبقي في منى ليلتين فقط. واضح؟ وخرج ولم يبق - [01:16:17](#)

ليلة الثالثة او في اليوم الثالث من ايام التشريق. قال ويدخل رمي كل يوم بزوال الشمس. اي انه لو رمى في وقت ضحى لا يجزئه الرمي. انما يدخل وقت رميمة اذا زالت الشمس. ويمتد الى - [01:16:37](#)

الى اخر ايام التشريق فلا يصح ان يرمي بعد ايام التشريق. فاذا فاتت ايام التشريق وكان قد ترك الرمي فيلزمه دم فهمنا؟ ان شاء الله نكتفي بهذا القدر ونترك ان شاء الله باقي الواجبات لان الشرح يطول هذا الى الدرس القادم. والله اعلم وصلي اللهم وسلم - [01:16:57](#)

سلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. لكن قبل ان نختم اه يفتح الاحسان اتى بضابط المبالغة. الذي ذكرناه في الدرس القادم. في الدرس الماضي. نعم. ماذا قال في المبالغة؟ ماذا قال - [01:17:25](#)

العلامة البنتاني اقرأ فقرة عبارة جملة جملة حتى اتابعك. ماذا قال قال شيخ الشيخ محمد النووي البنتاني. نعم. في بهجة الوسائل. بهجة الوسائل. بشهر المسائل. قال اه اه فالمبالغة نوعان. قال فالمبالغة نوعان. تفضل. احدهما ان يسعد الماء الى اقصى - [01:17:45](#)

الحنكي في المضمضة. قال احدهما ان يصعد الماء. اي صح. الى اقصى الحنك في المضمضة. نعم. والى الخيشومي في الاستنشاق والى الخيشوم في الاستنشاق. هذه السورة الاولى من سور المبالغة. نعم. وثانيهما ماء الفم - [01:18:23](#)

اه ماء الفم او الانف بالماء على خلاف العادة. قال وثانيهما ماء الفم او ماء الانف بالماء على خلاف العادة. هذه السورة الثانية من سور المبالغة. نعم. وان لم يحصل تصعيد كما - [01:18:43](#)

افاده الشرقاوي وان لم يحصل تصعيد كما افاده الشرقاوي اي في حاشيته على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح قال له بقي احسنتم. شكرا جزيلا. في احد اخر كلف بشيء؟ ما في نكتفي بهذا - [01:19:04](#)

طيب اذا عندكم سؤال تفضلوا بالسؤال. نعم تفضل. طور الحج. طابور الحج. نعم. حتى بالمحافظة هذا يكون طابور الى سنوات طويلة. اشهر السنوات نعم عشر سنوات. نعم ثم مثلا واحد يجب عليه عليه الحج من حيث من حيث شروط هكذا ثم يمنعه هذا الطابور - [01:19:24](#)

ما الذي يجب ما الذي يجب عليه؟ اذا كان هكذا حاله. احتاج ان اتأمل ولا فيها الكلام فيها صعب لان مما يعم بها البلوى. ان شاء الله اتأمل فيها اولاً ثم اعطيك الخبر ان شاء الله - [01:19:53](#)

لكن الصورة واضحة. واضحة الصورة نعم واضحة الصورة. نعم. سؤال اخر. سؤال ثاني يا شيخنا. اه طبعا في بعض مثل ان يكونا فاضلين عن دينه ومؤنة ومؤنته ومؤنة من ينفق عليهم مدة ذهاب. طبعا اه - [01:20:13](#)

في ضابط لائق به. نعم نعم. او لائق باهله هكذا. نعم. نعم. اه ولكن في مثل هذه الايام يا شيخ مؤنة مؤنة المرء هذا اه قبل ينضبط يا شيخ. مثلا في رجل واحد غني مثلا هو - [01:20:33](#)

في اليوم ممكن آآ يأخذ مليون. نعم. وهذا فقط للطعام مثلا. نعم اه كيف نتعامل مع مثل هذه؟ كل نعم. بحسب ما يليق به. فالغني يليق به نفقة الاغنياء يليق بي نفقة المتوسطين والفقير تليق به نفقة الفقراء. هذا ضابطه ضابطه العرف واضح فالفقاعة - [01:20:53](#) كما عبروا بكوني لائقا اي بحسب المعتاد بحسب ما جرت به العادة. اي ليس ليس صرفا يعني. لا ليس سرفا. ما ينفقه الانسان في طعامه وشرابه ولباسه من المباحات والمستلزمات التي هي حلال لا يعد اسرافا - [01:21:23](#)

نعم لا سيأتي معنا في باب الحجر. ان شاء الله. لان الانسان قد يأكل ما شاءنا. لا لا يعد اسرافا ولا يكون اثما بذلك لا يكون اثما من كلام الامام الشافعي لو انفق الرجل ثلث ماله على الطيب. هم. ما كان مسرفا. نعم - [01:21:44](#)

تفضل. بارك الله فيك يا شيخنا. كيف الجمع بين كون حج الشخص قبورا وبين كونه بعد ان حج. لابد ان يقع منه ذنوب وسيئات. نعم. المقصود ان يكون مبرورا اي في - [01:22:04](#)

اثناء الحج اي انه لم يرتكب اثما في اثناء الحج. فاذا كان لم يرتكب اثما في اثناء الحج وقع حجه مبرورا فتكفر جميع ذنوبه. اما لو وقعت عليه ذنوب بعد ان عاد من الحج. حصلت له ذنوب فهذه تبقى تحت - [01:22:24](#)

واضح او لا؟ نعم. فهمنا؟ نعم. اما الحج الذي يكفر الذنوب هو الحج الذي لا اثم فيه اي لم يقع فيه اثم هذا المقصود. يعني في اثناء الحج لم يحصل منه اثم. نعم - [01:22:44](#)

والسؤال الثاني آآ الرجل ما زال في سعيه لم ينتهي بعد. ثم اخر يعني وقع ذلكين مصري انتهى من السعي وبقي منه تحلل واستعان بمن ما زال في احرامه هل هذا جائز؟ ازال شعر غير هذا؟ استعان به في ماذا؟ في حرق شعر - [01:23:01](#)

استعان بمن كان في السعي في ازالة شعره لا بأس. لا بأس نعم لا بأس نعم. انت تقصد انه لم يرتب او تقصد ان الذي كان يسعى حلق الشعر كان حلق بانه ما زال في احرامه يعني - [01:23:24](#)

الذي حلق شعر بين لا بأس لا بأس نعم لا بأس نعم. نكتفي بهذا. نعم اه عندي سؤال في اه العبارة في اشتراط وجوب اه استنابة الحج. قال شيخنا مآلة المحترف لا عن ما لتجارته والعقارات التي يستغلها. نعم - [01:23:42](#)

يستغل نعم بل يلزمه صرف مال التجارة وثمان العقار. نعم يلزمه صرف مال التجارة اجرة العقار المستغل في الحج. نعم. لماذا يفرق بين الة المحترفة اه لماذا يفرق بين الة محترف؟ وما للتجارة؟ لان مال التجارة ليس مقصودا لذاته - [01:24:12](#)

واضح؟ اه. مال التجارة ليس مقصودا لذاته فهو يقلبه ليربح. لكن الة محترف هي مقصودة لذاتها ليحصل بها الكسب. فهي ليست معدة للتبادل والبيع والشراء. هذا الفرق. فهي مما يحتاج اليه لا يقصد صاحبها ان يبادل بها. بخلاف التجارة هو يقصد ان يبادل بها ليربح. هذا الفرق. اذا اذا كان - [01:24:46](#)

له بيت بيت اجرة نعم اذا كان عنده بيت يؤجره نقول له يجب عليك ان تبيعه لتحج ما شاء الله. نعم. ثم سؤال ثاني يا شيخ. تفضل. اه آآ امرة سنة آآ كثير كثير من آآ من المؤتمرين بعد العمرة في اليوم التالي - [01:25:15](#)

مرة اخرى سنة ويحرم من التنعيم ولو اعتمر في اليوم الواحد سبع مرات ما في مشكلة لكن مستحب هذا مستحب ان يعتمر حتى في اليوم الواحد ما لا ما يريد من العدد لكن لا يجب عليها - [01:25:41](#)

ان يعود الى بلده ثم لا لا لا يجب عليه لا يجب عليه. له ان يكثر من العمرة. الاحاديث في الاستحباب منا التتابع استحباب التتابع بين الحج والعمرة كثيرة حتى في يوم واحد يعتمر اكثر من مرة لا بأس. من اين يحرم يا شيخ؟ من من التنعيم. من التنعيم. من من ادنى الحل. من التنعيم معنا. اه - [01:26:01](#)

من التنعيم او غيره. نعم ماشي؟ خلاص؟ جزاك الله خير. نكتفي بهذا. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:26:26](#)